

الرقابة الجبائية ودورها في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي

- دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالوادي -

Criminal control and its role in reducing the phenomenon of evasion and tax fraud**- Case study of the State Directorate of Taxation El oued-**عوادي مصطفى¹، رحال نصر²، عيدة انور³¹جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي، الجزائر. Pr.aouadi@gmail.com²جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي، الجزائر. nacerrahal1977@gmail.com³جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي، الجزائر. aida-anouar@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2019/03/31

تاريخ القبول: 2019/03/05

تاريخ الإستلام: 2019/02/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى قدرة الرقابة الجبائية والمحاسبية ودورها للحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، من خلال معرفة الدور البارز الذي تلعبه الضرائب في المحافظة على موارد الدولة، حيث تعتبر الجباية وسيلة تمويلية ومتعددة الأدوار تستخدم لتسيير وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن عدم فعالية النظام قد تعرضه لبعض المشاكل التي تقلل من مردوده وبالتالي تنعكس على خزينة العامة للدولة، حيث أن ظاهرة التهرب والغش الضريبي تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه كيان الدولة في تطبيقاتها للسياسة الاقتصادية، وعليه فان مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ضرورة ملحة للسلطات المختصة، غير انه يتعين أن تكون ملمة بصورة واضحة عن حجم الظاهرتين لاتخاذ الحلول المناسبة ومن بين الحلول المعتمدة هي فرض رقابة جبائية فعالة بأدواتها المتنوعة، إلا أن نجاعة الرقابة الجبائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمعرفة المكلفين بالضريبة وبأهمية المعلومات المجمعة، لأنها تساعد على تحليل نقدي متميز لأحسن التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة وهذا ما يؤدي إلى الانتقاء الجيد للملفات الواجب إخضاعها للرقابة الجبائية.

كلمات مفتاحية: الرقابة الجبائية، الغش الضريبي، التهرب الضريبي.**Abstract:**

The purpose of this study is to identify the extent of fiscal and accounting control and its role to reduce the phenomenon of tax evasion and fraud, by knowing the prominent role played by taxes in the preservation of state resources, where the collection is a means of funding and multiple roles used to conduct and achieve the goals imposed by the State.

The study concluded that the ineffectiveness of the system has exposed it to some problems that reduce its return and thus reflected on the public treasury of the state. The phenomenon of tax evasion and fraud is one of the most important challenges facing the state entity in its applications of economic policy. Therefore, combating fraud and tax evasion There is an urgent need for the competent authorities, but they must be clearly

aware of the size of the phenomena to take appropriate solutions. Among the solutions adopted are the imposition of effective penal control with their various tools. However, the effectiveness of tax control is closely related to the taxpayer's knowledge and the importance of tax For Omat collected, it helps to better written statements from the party in charge of critical analysis of outstanding tax and this leads to a good selection for the files to be controlled tax.

Keywords: Criminal control, Tax Fraud , Tax evasion

المؤلف المرسل: عوادي مصطفى ، الإيميل: pr.aouadi@gmail.com

مقدمة:

إن التطور السريع الذي شهده العالم و اتساع نطاق المعاملات التجارية والمالية أجبر مختلف دول العالم على إيجاد وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، ومن بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تلجأ إليها الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية، والتي أصبحت تبحث عن تنوع مصادر التمويل خوفا من تذبذب أسعار النفط التي لا يمكن التحكم فيها، وبالتالي فإن نجاح الدولة ومؤسساتها مرتبط بمدى قدرتها في التحكم في التسيير الجبائي.

ونظرا لكون النظام الضريبي الجزائري نظاما تصريحا أي انه يمنح الحرية النسبية للمكلف بالضريبة بالتصريح بمدخله من تلقاء نفسه، لذا تعتبر الرقابة الجبائية على التصريحات المكتتبه لازمة لأنها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة، نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء عن حسن نية أو سوء نية بهدف التملص من دفع الضريبة، وهذا ما يطلق عليه بسياسة الرقابة الجبائية والمحاسبية كوسيلة تسمح بالتأكد من أداء المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبة على أكمل وجه، وكذا تلك الخاصة بدفع ومكافحة الممارسات المضرة بعدالة فعالية النظام الجبائي، فالرقابة الجبائية تعد من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية والتي تعتبر من أهم الحلقات في عملية مكافحة التهرب والغش الضريبي.

ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل الرقابة الجبائية تساهم في الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي؟

حتى نستطيع الإجابة على الإشكالية الرئيسة سنقوم تجزئتها إلى عدة أسئلة فرعية كما يلي:

- ما المقصود بالضريبة وماهي أهدافها؟
- هل تلعب الرقابة الجبائية دورا في هاما من اجل معالجة ظاهري الغش والتهرب الضريبي؟
- ماهي آليات المعتمدة لمكافحة أو معالجة ظاهري الغش والتهرب الضريبي؟

فروض الدراسة:

في ضوء الأسئلة الفرعية صيغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

- أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية دون مقابل قصد تغطية الأعباء العامة.
- تلعب الرقابة الجبائية وحتى المحاسبية دورها هاما في مكافحة الممارسات التي تمس بكفاءة وفعالية النظام الجبائي.

- من بين آليات وأدوات الرقابة الجبائية نجد الرقابة على التصريحات، الرقابة على المحاسبة، الرقابة في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:
- تسليط الضوء على الأدبيات النظرية للضريبة وظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.
- معرفة مدى قدرة السياسات الرقابية الجبائية ودورها من الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.
- الخروج بنتائج واقتراحات تساهم في إبراز حتمية تطبيق الرقابة الجبائية بأشكالها من قبل الإدارة الجبائية للحد والتقليل من انتشار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال:

- تناولها لأحد الموضوعات الهامة حيث أن الرقابة الجبائية تعد من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية والتي تعتبر من أهم الحلقات في عملية مكافحة التهرب والغش الضريبي.
- التعرف على أساليب معالجة ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، وسبل زيادة فعاليتها في الحد من انتشار هاتاه الظاهرتين.
- النتائج التي ستتكشف عليها هذه الدراسة والتوصيات التي ستقترح في ضوء النتائج المتوصل لها.

منهج الدراسة:

- بغية الوصول لأفضل الأساليب والطرق للإجابة على إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلى مصدرين من مصادر البيانات وهما:
- المصادر الأولية : و تتمثل بدراسة ميدانية بالمديرية الولائية بالضرائب من خلال تشخيص شركة مختصة بنشاط (مقاول في مجال بناء المباني والطرق)
- المصادر الثانوية: وتتمثل بكافة المراجع والكتب والدوريات وجميع أدبيات السابقة التي بحثت في الموضوع أو مواضيع ذات الصلة.

الجانب النظري للدراسة:

أولاً: مدخل مفاهيمي للضريبة

تحتلّ نظرية الضريبة مكانا خاصا في نظريات المالية العامة، وذلك باعتبارها موردا هاما من موارد الدولة وكذلك، نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة المالية، وهي تلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف الدولة المختلفة ونضرا لهذه الأهمية التي تتصف بها الضريبة، سنتطرق في هذا الجزء إلى النقاط الرئيسية التالية:

1. مفهوم الضريبة

1-1- التعريف الأول

عرفها "قوستون كيز" بأنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية دون مقابل قصد تغطية الأعباء العامة. (عوادي و رجال، 2011، صفحة 5)

1-2- التعريف الثاني

تعرف على أنها مساهمة نقدية على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل مالي وبدون مقابل، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة. (غولة، 2012، صفحة 4)

2. أهداف الضريبة

يجمع أدباء الاقتصاد على أن الضريبة تفرض بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو مالي ومنها السياسي والاجتماعي، مع الإشارة إلى أن هذه الأهداف تطورت بتطور دور الدولة.

1-2- الهدف المالي

ويقصد به تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع. (بوزيدة، 2007، صفحة 12)

والذي يتمثل في تغطية النفقات العمومية بالأساس. (ديده و قسومة، 2013، صفحة 8)

2-2- الهدف الاقتصادي

ويقصد به أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية.

2-3- الهدف الاجتماعي

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة. (بوزيدة، 2007، الصفحات 12-13)
- إن تطور وظائف الدولة وتقدم نظريات المالية العامة قد أدى إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساليبها وتعدد استخداماتها لتحقيق إلى جانب وظيفتها التمويلية أهدافاً أخرى اقتصادية واجتماعية. (ايوب و دراز، 2002، صفحة 248)
- على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. (محززي، 2003، صفحة 34)

2-4- الهدف السياسي

إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية). (بوزيدة، 2007، صفحة 13)

3. قواعد التي تحكم الضريبة

ويعتبر " آدم سميث " أول من نظمها وصاغها في كتابه " ثروة الأمم "، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

3-1- قاعدة العدالة

لقد وضع آدم سميث أربع مبادئ وقواعد أساسية لفرض الضريبة اعتبرت هذه المبادئ دستوراً يجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه من جانب المشرع وكذلك الإدارة الجبائية معاً.

وهو المبدأ الأول الذي يجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس وقد شرح " آدم سميث " هذا المبدأ بقوله : يجب أن يشترك رعاية الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته أي نسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة.

وعليه فالعدالة مطلوبة في كل أمر من الأمور التي تتحقق في الضريبة من خلال: (السبتي، 2011، الصفحات

20-21)

- المساواة في وجوب فرض الضريبة على كافة
- إعفاء الأفراد الذين لا يتحقق فيهم الحد الأدنى لفرض الضريبة
- منع ازدواج الضريبة
- مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة.

فمثلاً في القانون الجزائري نجد المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014، تنص على أنه تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG تبعاً للجدول التصاعدي المبين الآتي: (المادة 104 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، 2016)

جدول رقم 01-: جدول التصاعدي بالشرائح.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1440.000
35%	أكثر من 1440.000

المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016

3-2- قاعدة اليقين

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة بدون غموض أو التحكم لممول وان يكون سعرها ووعائها وميعاد دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها معلوم بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها. (بن عمارة، 2010، صفحة 26)

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على يقين بمدى التزاماته بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة بالإضافة إلى معرفة حقوقه تجاه الإدارة المالية والدفاع عنها. (ناشد، 2006، صفحة 129)

3-3- قاعدة الملائمة في الدفع

تقتضي هذه القاعدة بان يكون موعد دفع الضريبة مناسباً للظروف المالية والمعشية للمكلف وللتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها ودفعها، كالتحصيل عند حصول المكلف على دخله أو بعده بقليل هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا بد من استخدام أساليب التحصيل الأنسب للمكلف حتى لا يشعر بثقل الضريبة. (عوادي و رجال، 2011، صفحة 11)

ثانياً: الإطار النظري للغش والتهرب الضريبي**1. مفهوم التهرب الضريبي**

ويعرف التهرب الضريبي بطرق مختلفة فمنهم من يرى أن التهرب الضريبي هو التخلص جزئياً أو كلياً من دفع الضريبة وقد تكون قبل تحقق الضريبة وذلك باستخدام بعض الأساليب التي لا تحقق الضريبة وذلك بالخلي عن أدائها للخرزينة ومنهم من يرى أن التهرب الضريبي يقع عندما يعتمد بعض المكلفين إلى إتباع أساليب الغش والخداع، مخالفين بذلك أحكام التشريع الضريبي، كما يرى البعض الآخر إن التهرب الضريبي هو عبارة عن التقصير المقصود بدفع الضرائب المستحقة قانوناً. (المهايني، 2010، صفحة 11)

2. مفهوم الغش الضريبي

هو تهرب غير مقصود من طرف المكلفين وذلك عن طريق مخالفة أحكام القانون الجبائي قصداً منهم لعدم دفع الضريبة المستحقة عليه بما الامتناع عن تقديم تصريح بأرباح حو بتقديم تصريح ناقص أو كاذب أو عداد سجلات وقيود مزيفة، أو الاستعانة ببعض القوانين التي تمنع الدوائر المالية الإطلاع على حقيقة الأرباح أو إخفاء قسم منها، حي هو التخلص من الضريبة بشكل غير مشروع ويتضمن مخالفة للقانون قد تقع عند تحديد الوعاء الضريبي، بل بالخرزينة خسارة محققة لذلك تسعى جميع الأنظمة الضريبية إلى محاربتها (سعيداني و خضراوي، 2015، الصفحات 43-44)

3. أسباب التهرب الضريبي

يرجع انتشار التهرب الضريبي إلى تضافر عدة أسباب نذكر منها:

3-1- الأسباب المتعلقة بالمكلف

غالباً ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في:

- يحفز ضعف المستوى الخلفي المكلفين على التهرب في أداء واجبه الضريبي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، وهو الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة
- اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل
- اعتقاد المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بسرقة الدولة وهي شخص معنوي فهو لا يضر بالآخرين
- سوء تخصيص النفقات العمومية حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود عليهم بالمنفعة العامة
- اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام
- الحالة المالية السيئة للمكلف تجعله يميل نحو التهرب الضريبي لتعويض ما خسره

3-2- الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الضريبي

- توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب الضريبي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة تنظيم التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي
- تعقد النظام الضريبي وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب، مع تغير المكلف الخاضع إلى كل نوع الضرائب في كل مرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان ضرائب تنقصهم الكفاءة وبوسائل بدائية
 - عدم استقرار التشريع الضريبي أن عدم الاستقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على القوانين المالية الرئيسية والقوانين المالية التكميلية، مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الضريبية

3-3- الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية السائدة

- من المسلم به أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة دخول المكلفين في أي اقتصاد ما يجعل إمكانية التهرب الضريبي قليلة جدا، الشيء الذي يسمح للمنتجين بنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين بسهولة، غير انه إذا تأملنا وضعية الاقتصاد الوطني المتسم بانتشار الاقتصاد الموازي الذي تنتج عنه عدم ضبط سوق السلع والخدمات إضافة إلى عدم حرية المنافسة وفوضى الاستيراد هذه الخصوصية قد ساهمت في زيادة حجم التهرب الضريبي بشكل واضح

3-4- الأسباب المرتبطة بالإدارة الضريبية

- تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، كلما سهل التهرب الضريبي، ويرجع عدم كفاءة الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية، بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية، وذلك نتيجة ضعف الأجور الوظيفية العمومية، وقلة المعاهد المتخصصة في تكوين إطارات الضريبية، بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الضريبية والتي ترتبط بالجانب الخلفي لموظفي الإدارة الضريبية، التي تمثل الرشوة بحيث أنها تعتبر أخطر من ضعف الكفاءة وتندرج ضمن الفساد الاقتصادي، ولا زالت الإدارة الضريبية الجزائرية تعاني من قلة الأداء الضريبي وبعيدة كل البعد على المعايير الدولية ومن أسباب ذلك مايلي:

- عدم التحضير الجبائي للمكلفين
- ضعف التكوين في المجال الضريبي والاعتماد الكلي على مضامين النظام الضريبي الفرنسي دون سواه

- لم تستطع الإدارة الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع المؤسسات، إذ لازالت ترى في كل مؤسسة خاصة إن لم تكن عمومية محتالا ضريبيا محتملا، ومن هنا كانت العلاقة تصادمية ومبينة على الشك

3-5- الأسباب المرتبطة بالتجارة والمعاملات الالكترونية

يتطور حجم التطور التجارة الالكترونية بصورة تفوق التوقعات كل الشركات المتخصصة في مجال الدراسات والتحليل وإعداد التنبؤات، الأمر الذي أدى إلى حدوث تفاوت كبير بين الأرقام الصادرة من مؤسسات مختلفة عن نفس الفترة الزمنية ولنفس المنطقة الموضوعية تحت الدراسة

الأدهى من ذلك اليوم تصدر عدة مراجعات للتنبؤات بصورة دورية ويحدث تفاوت كبير من إصدار لأخر ولقد أدى التضارب في الأرقام بين الشركات المتخصصة إلى عدم الاتفاق على رقم محدد للتجارة الالكترونية، فحسب المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي بلغ حجم مبيعات الشركات الفرنسية عبر شبكة الانترنت سنة 2012 مبلغ 53 مليار أورو ومن أهم مشاكل التي أصبحت تقف عائقا أمام فرض الضرائب والرسوم على عمليات وصفقات التجارة الالكترونية مايلي:

- عدم موجود تعريف دقيق وواضح ومتكامل للتجارة الالكترونية
- سهولة التهرب في عوائد التجارة الالكترونية لأنها غير منظورة
- عدم القدرة على المتابعة الدقيقة لحجم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت
- تنوع مجالات الأنشطة التي عبر شبكة المعلومات الدولية والتي تخضع لمفهوم التجارة الالكترونية الشامل كالتعاملات المالية والمضاربة على الأسهم وما إلى ذلك من أنشطة مالية
- عدم وجود مستندات يمكن مراجعتها ضريبيا
- الحرص على حرية التجارة الالكترونية وعدم فرض عوائق عليها
- القصور الحادث في مجال التعاون الدولي الضريبي
- عدم تطوير الإدارات والكوادر بما يتلاءم مع التجارة الالكترونية

3-6- الأسباب المرتبطة بظاهرة الرشوة والفساد الإداري

انتشار ظاهرة الرشوة و الفساد الإداري بين أعوان الإدارة الضريبية له تأثير كبير على التهرب الضريبي، حيث أن بعض أعوان المصالح الضريبية لا يتورعون في استلام الهدايا والهبات من المكلفين، والتي هي في الحقيقة رشوى، وهذه الظواهر المرضية مسيطرة على الإدارة الضريبية بسبب نقص المراقبة الحكومية وقلّة الأجهزة المخصصة لمحاربتها، وهذه الظاهرة ليست ناتجة فقط عن غياب رقابة الدولة وغياب الصرامة في معاقبة الموظفين، بل قد تنتج من التنظيم السياسي للمجتمع نفسه وكذلك من ضعف المرتبات الممنوحة للموظفين.

3-7- الأسباب المرتبطة بالتهريب وغسل الأموال

يقصد بالتهريب مجموعة العمليات العابرة للحدود والتي لا تمر عبر المناطق الخاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشمل هذه العمليات حركة ونقل كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع أشياء القابلة للتداول والتملك إضافة إلى ذلك كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل

البضائع، وبالتالي فقيمة البضائع المهربة تقع خارج نطاق تطبيق النظام الضريبي وهو ما يزيد من التهرب الضريبي، يقصد بغسيل الأموال العلمية المهربة التي تركز على إعطاء وجود قانوني، للأموال التي يتكون أصلها تدليسي أو غير مشروع (غير قانوني)، تسمح عملية غسيل الأموال للمكلف بتغيير الإقامة الضريبية وتحويل أمواله وثرواته إلى مناطق الجناات الضريبية حيث يبقى النظام الضريبي عاجزا عن مراقبة هذه الأموال ذات المصادر غير القانونية

3-8- الأسباب المرتبطة بالانتشار الاقتصادي الموازي

الاقتصاد الموازي هو كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات ولكن لا يتم خصصها بشكل رسمي ولا تعلم الحكومات عن قيمتها الفعلية وبالتالي لا تدخل في حسابات الدخل القومي ولا تخضع لأي نظام ضريبي، بالتالي فانتساع الاقتصاد الموازي يكون سببا في زيادة حجم التهرب الضريبي (سعيد و بلواضح، 2014، الصفحات 32-33)

ثالثا: الرقابة الجبائية ودرها في مكافحة التهرب والغش الضريبي

1. الرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش أو التخفيض من حدته، فالرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة، وسلامة المعلومات المدلى بها في اقتراحات المكلفين وإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات. (لدرم، 2017، صفحة 81)

حسب Claude Laurent الرقابة الجبائية هي الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقق بان المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية، وتصحيح الأخطاء الملاحظة وحسب A.Hamini الرقابة الجبائية هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي، والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة. (ولهي و بن عثمان، 2017، صفحة 147)

2. أشكال الرقابة

تأخذ الرقابة أشكالا وصورا عديدة يستوجب استعمالها في الوقت المناسب، حسب أهميتها في حدود ما هو مقرر في التشريعات والتقنيات المنظمة لها، والتي تتمثل في ثلاثة أشكال متكاملة ومتتابعة.

2-1- الرقابة الشكلية

وهي أول رقابة تخضع لها التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف تتم هذه الرقابة سنويا وتتمثل في مجمل التدخلات التي تهدف إلى القيام بتصحيح الأخطاء المادية لتصريحاتهم والتأكد من هوية عنوان المكلف وكذا والنقائص المرتكبة أثناء كتابة وتقديم المكلف مختلف العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الضريبي. فالغرض من هذه الرقابة هو التصحيح الشكلي للتصريحات دون إجراء أية مقارنة بين ما تحمله من معلومات، وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية فهذه الأخيرة لا تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات الكيفية التي قدمت من خلالها هذه المعلومات.

2-2- الرقابة على الوثائق

وهو ثاني حرجاء تقوم به الإدارة الجبائية بعد الرقابة الشكلية بعكس الرقابة الشكلية فان الرقابة على الوثائق يجب أن تكون كاملة وهذا ما يستلزم المراقبة الانتقادية والإجمالية فيتجلى دورها في مجموعة من العمليات والفحوصات الدقيقة التي تتم على مستوى المكتب، فتقوم الإدارة الجبائية بمقارنة المعلومات المصرح بها بالمستندات الملحقة بالتصريح وكذا جميع المعلومات والبيانات التي هي في حوزة الإدارة الجبائية، فهذا النوع من الرقابة أن يؤدي إلى التحقيق أو الرقابة المعمقة ويمكن للمحقق طلب تبريرات أو توضيحات من المكلف إذا لزم الأمر

2-3- الرقابة بعين المكان

على خلاف الرقابة على الوثائق، فان مثل هذه الرقابة تتم خارج مكاتب الإدارة الجبائية مما يسمح بإجراء بحوث ميدانية للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها وذلك بالتنقل إلى المقر المهني للمكلف، وذلك من خلال مراقبتها للصفقات المبرمة بين المنتجين والمسوقين متابعة حركات البضائع في مختلف مراحل التسويق ويعد هذا الإجراء المنهج الوحيد الذي يسمح لنا بمعرفة رقم الأعمال الحقيقي للمكلف.

إن هذه الرقابة تعد أكثر فعالية بالنسبة للإدارة الجبائية، حيث تساعد على التأكد من صحة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين وكشف حالات التهرب والغش الضريبي، ولقد كرس النظام الجبائي الجزائري هذا النوع من الرقابة ليشمل التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية الإجمالية. (لدرم، 2017، الصفحات 81-82)

3. أسباب القيام بالرقابة الجبائية

هنالك سببين رئيسيين للقيام بالرقابة الجبائية وهما :

3-1 - الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبه وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

3-2 - الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية والغير شرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها؛ وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين؛ والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة. (كواشي و شرقي، 2016، الصفحات 166-167)

4. أهداف الرقابة الجبائية

4-1- أهداف مالية واقتصادية: والتي تتمثل في:

- الحد من الغش والتهرب الضريبي وذلك باكتشاف الغش والأخطاء المرتكبة وكل المخالفات والتلاعبات.
- تنمية التحصيل الضريبي عن طريق المحافظة على الأموال العمومية وزيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام والمساهمة في التنمية المحلية

- تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلفين بالضريبة

4-2- أهداف إدارية: وتتمثل في:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء مما يساعد الإدارة على معرفة وتقييم أدائها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك

- إعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي، وهو ما يساعد على وضع الإدارة الجبائية في الصورة

- كشف الثغرات القانونية والتشريعية التي تساعد على التهرب من الضريبة

4-3- أهداف اجتماعية: وتتمثل في:

تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية وضمان منافسة نزيهة بين المتعاملين من خلال توسيع نطاق الرقابة الجبائية لتشمل

جميع المتعاملين الاقتصاديين. (مغاري و شيخي، 2013، الصفحات 31-32)

الجانب التطبيقي للدراسة:

من خلال هذا الجانب التطبيقي سيتم التطرق إلى آليات الرقابة الجبائية ابتداء من المهام الأولية لعملية الرقابة مرورا

بمرحلة المراقبة الفعلية لمحاسبة المؤسسة وبرز إجراءات ما بعد التقويم للمؤسسة

أولاً: المراحل التمهيديّة لعملية الرقابة الجبائية

بداية قبل عملية الرقابة على الجبائية لا بد من المهام وخطوات أساسية تقوم بها الإدارة الجبائية حتى تتم الإجراءات

اللازمة للسير الحسن وذلك بتباع النقاط الآتية

1. برمجة الملفات الخاضعة للرقابة المحاسبية

بعد إعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل الرقابة، والتي تم الموافقة عليها من طرف المديرية المركزية، اتضح أن

المكلف هو صاحب مؤسسة خاصة بنشاط البناء والأشغال (مقولة في مجال بناء المباني والطرق) برمج ملفه من بين

الملفات التي ستخضع لعملية الرقابة من اجل إجراء التحقيق المحاسبي له، ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب يمكن

اختصارها في النقاط الآتية:

1-1- اتضح انه يوجد نسبة الريح الصافي المصرح للسنوات محل التحقيق ضعيفة مقارنة مع رقم الأعمال المصرح به

وطبيعة النشاط المزاو

1-2- هناك مجموعة من النقائص خصوصاً منها المتعلقة بالتصريحات الشهرية والثلاثية

1-3- وجود بعض الأخطاء من الناحية المحاسبية

1-4- عدم مراجعة جبائية ومحاسبية لهذا الملف في السابق وبالتالي يجب إدراجه للرقابة والتحقيق

2. سحب ودراسة ملف جبائي للمكلف

بعد برمجة الملفات تأتي خطوة ثانية وهي عملية سحب ودراسة الملف الجبائي وهذا من خلال مرحلتين أساسيتين

ألا ومهما:

1-2- سحب الملف الجبائي للمكلف من طرف مفتشية الضرائب حيث تعتبر هذه المرحلة البداية بالنسبة للمحققين

الذين سيشرفون على عملية الرقابة، وهذا لاحتوائه على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمكلف (مقولة لأشغال البناء

والطرق (ومن بين تلك المعلومات والبيانات والوثائق نجد منها كل التصريحات والمراسلات والإشعارات الموجه إليه من طرف الإدارة الجبائية و الصادرة منه أي (المؤسسة).

2-2- دراسة الملف الجبائي للمكلف تهدف هذه الخطوة إلى اخذ فكرة أولية حول نشاط المؤسسة من خلال النقاط الآتية

- الشكل القانوني للمؤسسة وذلك من خلال الأنظمة المهنية والضريبية والاقتصادية التي تنتمي إليها مبلغ رأسمالها الاجتماعي

- جنسية الشركة

- عنوان المقر الاجتماعي

- رقم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري

- رقم التسجيل في المركز الوطني للضمان الاجتماعي

- الهدف التجاري للمؤسسة أعضاء مجلس الإدارة، الأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة.

- مراقبة التصريحات فيما يتعلق بالمؤسسة المقدمة من طرفها هل تم وضعها في الآجال القانونية أم لا G50 و A.50 G

- دراسة المقبوضات والمدفوعات ومقارنتها مع المقبوضات الواردة من الكشوف البنكية

- معرفة هل الميزانيات الختامية تم إيداعها والتصريح بها

ثانيا: الأعمال الميدانية لعملية الرقابة على المحاسبة للمؤسسة

1. إبلاغ المكلف بعملية الرقابة على المحاسبة

تبدأ عملية التحقيق بإرسال أو وثيقة للمكلف بالضريبة الخاضع لعملية الرقابة تسمى الإشعار بالتحقيق، وذلك لإيضاح كيفية إجراء عملية التحقيق المحاسبي VC والتي تجرى بعين المكان، مع إرفاقها بميثاق المكلفين بالضريبة.

يحتوي الإشعار بالتحقيق على البيانات الآتية:

1-1- اسم ولقب المكلف

1-2- عنوانه (المقر الاجتماعي)

1-3- معرفة أن المؤسسة محل الدراسة هي مختصة بنشاط البناء السكنات والطرق

1-4- تبيان الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق IRG، TVA، IBS

1-5- السنوات المعنية بالتحقيق 2014, 2015, 2016, 2017

1-6- إمكانية المكلف بالاستعانة بوكيل من اختياره لحضور التحقيق

1-7- توقيت (التاريخ وساعة أول تدخل بعين المكلف)

1-8- توقيع كل من المحققين ورئيس فرق التحقيق المحاسبي

2. إعداد استمارة التحقيق من طرف أعوان التحقيق

يقوم العونين المحققين بمأجل جدولين هامين لتحديد ومعرفة شكل المحاسبة قبل استلامها، وذلك بالاستناد على الملف الجبائي للمكلف الخاضع للرقابة، هذه الوثيقة التحضيرية تسمح لهم من معرفة حركة حسابات الميزانية و حسابات التسيير والنتائج.

1-1- كشف المحاسبة

وهي استمارة تملأ وفق جدول حسابات النتائج الموجودة ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف للإدارة الجبائية لأربع سنوات محل التحقيق 2014, 2015, 2016, 2017 حيث تسمح هذه الاستمارة تسمح بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الخام الصافي لكل سنة.

2-2- الحالة المقارنة للميزانيات

هذه الوثيقة تحتوي على اسطر وأعمدة تسجل عليها مختلف الأصول والخصوم للسنوات الأربعة قيد التحقيق وشمل دراسة التغيرات الحاصلة في الأول والخصوم المتعلقة بالمؤسسة، خاصة فيما يتعلق بحركة العقارات، الاهتلاكات، والمؤونات، التأكد من عناصر الأصول المتنازل عنها نتائج رهن التخصيص، التغيرات في مخزون السلع ومقارنتها بالزيادة العامة للأسعار.

ثالثا: تحصيل المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة

ومن اجل الإلمام أكثر وبصورة دقيقة وواضحة بكل جوانب المحيطة بالوضع الحقيقية للمؤسسة محل الدراسة فانه على المراقبين الاعتماد على ثلاث إجراءات على كل من رصيد المولين، رصيد الزبائن، الحسابات البنكية.

1.رصيد الممولين

يقوم المحققين بالتأكد من المعلومات المتعلقة بالموردين، للتحقق من المشتريات للشركة خلال فترة التحقيق قد تم اقتنائها بفواتير قانونية. وأيضاً المحققين يلجأ إلى معرفة طرق مخالصة الفواتير هل تم دفعها عن طريق شيكات أو نقداً.

2.رصيد الزبائن

يعتمد المحققين الجبائيين على البحث الخارجي، حيث يتصلا بزبائن الشركة من اجل الحصول على معلومات المتعلقة في ثمن بيع المواد المشتريات وكميتها الحقيقية، ومن خلال هذه الدراسة نجد أن المحققين قد تمكنوا من معرفة كميات المبيعات وسعر بيعها الحقيقي مقارنة مع ما صرحت به المؤسسة وقد توصلوا المحققين إلى مايلي:

1-2- رصيد الزبائن في 31-12-2014- لا شي

2-2- رصيد الزبائن في 31-12-2015- لا شي

2-2- رصيد الزبائن في 31-12-2016- لا شي

2-2- رصيد الزبائن في 31-12-2017- غير معروف لعدم وجود تصريح خاص بالميزانية الجبائية لسنة 2017

3. الحسابات البنكية

يحق للمحققين فحص الحسابات المالية المفتوحة باسم الشركة قيد التحقيق على مستوى البنوك، وذلك بهدف معرفة كشوف الحسابات المالية الخاصة بالمكلف شخصيا أو مهنيا والعمل على مطابقة ماهو مسجل في محاسبة المؤسسة وما تحتويه كشوفات الحسابات البنكية، حيث تم استخراج رصيد المؤسسة محل الدراسة في المحاسبة لدى البنوك كمايلي:

3-1- رصيد البنك في سنة 2014 هو 1.573.738,98 دج

3-2- رصيد البنك في سنة 2015 هو 473.801,44 دج

3-3- رصيد البنك في سنة 2016 هو 585.882,72 دج

3-4- رصيد البنك في سنة 2017 هو 303.608,58 دج

توضح عدم وجود فوارق بين رصيد البنكي المصرح به، والرصيد البنكي المتواجد في الكشوفات المرسله من طرف البنوك لسنوات (2014، 2015، 2016) ماعدا سنة 2017 وجد فارق مابين الرصيد البنكي المتواجد في الكشوفات المالية والمقدر بـ 303.608,58 دج، ومع ماهو مصرح به والمقدر بـ 267.230,92 دج

رابعا: مرحلة المراقبة الفعلية لمحاسبة المؤسسة

بعد انقضاء الآجال المحددة الممنوحة للمكلف الخاضع للرقابة والمقدرة بـ 10 أيام من اجل تحضير محاسبته، وبوصول أول موعد تدخل مباشرة بعين المكان حيث يذهب المحققون لمباشرة أعمالهم داخل المؤسسة وتتم عملية فحص المحاسبة للمؤسسة بمرحلتين وهما فحص المحاسبة من حيث الشكل وكذا فحص المحاسبة من حيث المضمون

1. فحص المحاسبة من حيث الشكل والمضمون

وهي معالجة ميدانية من الناحية الشكلية لمحاسبة المؤسسة، تتم على مجمل الدفاتر والوثائق المبينة في القانون التجاري

1-1- الدفاتر الإجبارية يعد دفتر اليومية ودفتر الجرد إجباريين واجب على المؤسسة مسكها بتسلسل زمني دون ترك بياض أو شطب أو تغييرات أو تسجيل على الهامش، كما يجب أن يرقمها ويصادق عليها من طرف رئيس المحكمة

1-2- الدفاتر المساعدة بعد الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمؤسسة لاحظنا وجود يوميات مساعدة

1-3- التصريحات وجود الميزانيات الجبائية للسنوات 2014، 2015، 2016 مودعة في الآجال القانونية وغياب الميزانية الجبائية لسنة 2017، كما انه يوجد جميع التصريحات الشهرية لكل السنوات محل التحقيق مع تسجيل بعض التأخيرات في الإيداع بالتاريخ المناسب

1-4- عدد العمال يقدر عدد العمال خلال السنوات الخاضعة للرقابة كمايلي:

- في سنة 2014 بلغ عدد العمال المصرح بهم 25

- في سنة 2015 بلغ عدد العمال المصرح بهم 29

- في سنة 2016 بلغ عدد العمال المصرح بهم 19

- في سنة 2017 بلغ عدد العمال المصرح بهم 15

1-5- الإخضاع الضريبي تخضع هذه المؤسسة للنظام الحقيقي وبالتالي فهي تخضع للضرائب التالية

- الرسم على النشاط المهني TAP

- الرسم على القيمة المضافة TVA

- الضريبة على أرباح الشركات IBS

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

2. نتائج المراقبة على محاسبة الشركة

بعد انتهاء المحققون من فحص المحاسبة شكلا ومضمونا توصل المحققون إلى نتائج تتمثل في رفض أو قبول المحاسبة بالنسبة للمؤسسة وقد خضعت للرقابة للسنوات 2014، 2015، 2016، 2017 فيما يلي أهم نتائج:

1-2- بالنسبة لسنة 2014 تم رفض المحاسبة لعدم مسك المؤسسة لدفتر اليومية

2-2- بالنسبة لسنة 2015 تم رفض المحاسبة في هذه السنة للمؤسسة لكون المحاسبة تضمنت أخطاء خطيرة تؤثر سلبيا على مصداقية المحاسبة مما يتعين رفضها

2-3- بالنسبة لسنة 2016 تم رفض المحاسبة لعدم مسك المؤسسة لدفتر اليومية

2-4- بالنسبة لسنة 2017 تم رفض المحاسبة لعدم تقديم الميزانية الجبائية

3. إعادة تأسيس رقم الأعمال

بعدها ينتهي المحققون من فحص المحاسبة شكلا ومضمونا والوصول إلى قرارات بشأن هذه المحاسبة سواء بالقبول أو الرفض، تأتي مرحلة إعادة تشكيل رقم الأعمال الخاضعة للضريبة

خامسا: إجراءات ما بعد التقييم للمؤسسة

1. إجراءات التبليغ الأولي بنتائج التحقيق المحاسبي

بعد إتمام المحققون لعملية التحقيق، وإجراء التقييمات اللازمة يتم تبليغ الملف (المؤسسة) بنتائج التحقيق عن طريق إرسال إشعار، بالتقييم الأولي يبين المحققون أن المكلف بالضريبة يستفيد من حق قانوني والمتمثل في 40 يوما تبدأ من يوم تسلم الإشعار الإجابة والإدلاء برأيه وملاحظاته حول الأسس المقدرة حيث يحتوي الإشعار على مايلي:

1-1- اسم وإمضاء ورتبة العون المرسل

1-2- الضرائب والرسوم والحقوق والوثائق التي يطلع عليها والفترة محل الرقابة

1-3- تواريخ بداية ونهاية عمليات التحقيق بعين المكان، تاريخ إرسال الإشعار

2. رد المكلف بالضريبة (المؤسسة) على التبليغ الأولي

عندما يتم تبليغ المكلف (المؤسسة) بنتائج التحقيق، يحق للمكلف إبداء قبوله أو رفضه للقواعد والأسس المعدلة وقد يختلف موقف المحققين، حسب وقت تلقي الإجابة في الآجال أو خارج الآجال أو عدم استلامها إطلاقا لهذا قد تم الرد من قبل المكلف (المؤسسة) في الآجال المحددة والمتمثلة في مدة 40 يوما بعد الإبلاغ الأولي

3. إجراء جلسة العمل

بعد إيداع الرد من مسير المؤسسة الخاضعة للرقابة لدى أمانة لمدير الولائي للضرائب، يتم توجه الرد من المدير الولائي للضرائب، ليتم توجيه الرد من المدير إلى رئيس مكتب المراجعات وبدوره يسلمها إلى رئيس غرفة التحقيق المحاسبي، وفي الأخير يتم دراستها من طرف المحققون المكلفون بالرقابة على الملف الجبائي لمسير المؤسسة من اجل الخروج بملاحظات مع الرد والتحقيق فيها للتأكد من صحتها وذلك ليتم اخذ بعين الاعتبار العناصر المدونة النهائية ليتم تحديد جلسة العمل وتتم بحضور كل من:

3-1- نائب المدير الفرعي للرقابة الجبائية

3-2- رئيس مكتب المراجعات

3-3- رئيس فرقة التحقيق المحاسبي

3-4- المحققون

3-5- المكلف ويحضر معه مستشار من اختياره

4. إعادة تأسيس رقم الأعمال وتبلغه نهائيا

4-1- تحرير التبليغ النهائي وهو يؤسس أو يحدد الوضعية النهائية للمصلحة بالنظر في التناقضات المستخرجة من طرف أعوان التحقيق في ختام عمليات المراقبة

4-2- إعادة تأسيس رقم الأعمال بناء على تبريرات المقدمة من طرف المؤسسة

من خلال مراقبة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون الواردة في التبليغ النهائي هي نفس التبليغ الأولي فيما يخص السنوات 2014، 2015، 2016، بينما يوجد اختلاف الوحيد في محاسبة 2017 من حيث الشكل والمضمون وكانت كالآتي:

- بعد الاطلاع على التصريحات الشهرية ومقارنتها بالمقوضات البنكية لاحظنا أن إجمالي المقوضات يقدر بـ

303.608,58 دج بينما المصرح به من خلال التصريحات الشهرية يقدر بـ 267.230,92 دج و عليه يوجد فرق مقبوضات بنك تقدر بـ 277.377,66 دج

- أثناء مراجعة التسجيلات المحاسبية باليومية العامة يوجد تسجيلات غير مقيدة

- بعد تقييم الميزانية الجبائية الختامية لسنة 2017 تم إلغاء التعديل الوارد في الإبلاغ الأولي مع الاحتفاظ برفض المحاسبة لهذه السنة

- كذلك عند مراجعة الرسوم المسترجعة خلال أشهر سنة 2017 لاحظنا وجود عدة فواتير تم استرجعها ورسومها يفوق 100.000 دج مع أن طريقة مخالفتها تم عن طريق الصندوق وهذا مناف لقانون الرسم على رقم الأعمال منها فاتورة

رقم 14 بتاريخ 09-03-2017، وكذلك فاتورة رقم 25 بتاريخ 18-06-2017

- إعادة تأسيس رقم الأعمال فيما يخص الأسس المصرح بها في سنوات 2014، 2015، 2016 تبقى على حالها وهذا بالنسبة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، بينما التغيير الذي سيكون على مستوى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة لسنة 2017

5. إعادة إصدار الورد الفردي وتحرير التقرير النهائي

إرسال الإشعار النهائي تضع هذه العملية حداً في أعمال الرقابة ليأتي إجراء آخر يعرف بإصدار الأوردة من طرف المحققين إذ يقومون بحساب الحقوق والغرامات الواقعة على عاتق المكلف.

5-1- إصدار الورد الفردي وهي بطاقة متابعة معدة من طرف أعوان التحقيق تبين الحقوق والغرامات الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة والتي ترسل إلى مفتشية التابع لها المكلف وتقوم هذه الأخيرة بمتابعة المكلف من أجل إجراء التحصيل وذلك بعد إرسال إخطارات التي تحدد أجل الدفع وكيفية الدفع .

5-2- كتابة التقرير النهائي تعبر عن الموقف النهائي للإدارة الجبائية اتجاه الأخطاء التي أحصاها المحققون خلال عملية والتي تم من خلالها إقفال عملية التحقيق والذي يجب أن يتبين فيه مجموع المعلومات والأرقام التي تسمح بمعرفة مدى احترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليه، وكذا تقييم نتائج التحقيق.

المراجع

- احمد لدرم. (02, 2017). التهرب الضريبي وآليات مكافحته في المجتمع الجزائري. مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، العدد 8، جامعة لونيسسي علي، جامعة البليدة 2، الجزائر، صفحة 81.
- المادة 104 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة. (2016). الجمهورية الجزائرية.
- حميد بوزيدة. (2007). جباية المؤسسات، الطبعة الثانية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سميرة ابراهيم ايوب، و حامد عبد المجيد دراز. (2002). مبادئ المالية العامة. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- سوزي عدلي ناشد. (2006). المالية العامة، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
- عبد الرحمان مغاري، و بلال شيخي. (جوان، 2013). دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر. مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، الصفحات 31-32.
- عثمان ولهي، و عائشة بن عثمان. (2017). تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، صفحة 147.
- فارس السبتي. (2011). المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، الطبعة الثانية. الجزائر: دار هومة للنشر.
- كمال ديدة، و لزهاري قسومة. (2013). البيئة الجبائية المتوسطة والمتوسطة في الجزائر. الجزائر: الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمدة لخضر الوادي.
- لطيفة غولة. (2012). الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية مذكورة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
- محمد السعيد سعيداني، و الهادي خضراوي. (جوان، 2015). الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي. مجلة الدراسات القانونية و السياسية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، الصفحات 43-44.
- محمد خالد المهاني. (2010). التهرب الضريبي وأساليب مكافحته. القاهرة، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، .
- محمد عباس محرز. (2003). اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الثالثة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- مراد كواشي، و جمعة شرقي. (2016). مسار التحقق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية. مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، الصفحات 166-167.
- مصطفى عوادي، و نصر رحال. (2011). جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق. الوادي الجزائر: بن موسى السعيد للنشر والتوزيع.
- منصور بن عمارة. (2010). الرسم على القيمة المضافة TVA. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- يحيى سعيدي، و الجيلاني بلواضح. (2014). فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد 12، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، الصفحات 32-33.